

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة	قرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد / حليم محمود خالد في وظيفة مدير إدارة شئون العاملين من الفئة العالية بوزارة الحربية
١٣٨	...
١٣٨	قرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مدير عام لإدارة شئون العاملين المدنيين بوزارة الحربية
١٣٨	...
١٣٩	قرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس للقسم المالي من فئة مدير عام هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بوزارة الحربية
١٣٩	...
١٣٩	قرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مدير عام هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بوزارة الحربية
١٣٩	...
١٣٩	قرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مدير عام للهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
١٣٩	...
١٣٩	قرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مديرين عامين بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة
١٣٩	...
١٤٠	قرار رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية

رياسة جمهورية مصر العربية

١٤٠	ديوان كبير الأمان - منح أوسمة
-----	-------------------------------

وتؤول ملكية هذه الأشياء إلى الدولة إذا لم يتقدم صاحبها أو ورثته لتسلمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنه أو وفاته في السجن .
وفي حالة هروب المسجون وعدم القبض عليه خلال ستة أشهر من تاريخ هروبه ترسل ودائمه إلى النيابة المختصة للتصرف فيها .

” مادة ٤١ - لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشبهه في حياته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة - وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٠ و ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون النصوص الآتية :

” مادة ١٠ - يحتفظ للمسجون بالأشياء ذات القيمة التي توجد معه عند دخوله السجن والتي لا تباع استيفاء لمطلوبات الحكومة طبقاً للمادة السابقة ما لم تسلم بناء على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه .